

وبمصارييف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 27 جوان 2005 والمتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "البدر" من ولاية تطاوين لفائدة الشركة التونسية لجبس مستاوة،

وعلى المطلب المقدم في 2 ماي 2008 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتزم بمقتضاه الشركة التونسية لجبس مستاوة منحها امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة الذي يعرف بامتياز استغلال "البدر"، منحصرًا كليًا داخل محيط رخصة البحث المذكورة أعلاه،

وعلى كراس الشروط الملحق بالمطلب المذكور والمحدد للالتزامات التي تعهد بها الطالب تطبيقًا لأحكام الفصل 44 من مجلة المناجم المشار إليها أعلاه،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 19 جويلية 2008،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . يؤسس لفائدة الشركة التونسية لجبس مستاوة، الكائن مقرها الاجتماعي بتونس، عمارة البدر، نهج بحيرة ملاران، 1053 ضفاف البحيرة . تونس، امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة يعرف بامتياز استغلال "البدر" والكائن بولاية تطاوين.

وتمارس أنشطة الاستغلال طبقًا لمجلة المناجم ولمقتضيات كراس الشروط الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 . يغطي امتياز الاستغلال "البدر" مساحة تبلغ 800 هكتارا وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقًا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

أرقام المراجع	الزوايا
380.354	1
384.354	2
384.352	3
380.352	4
380.354	1

الفصل 3 . يمنح امتياز الاستغلال "البدر" لمدة ثلاثين سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 . يتعين على صاحب امتياز الاستغلال تسوية وضعية الأراضي مع مالكيها قبل إشغالها عملاً بأحكام مجلة المناجم.

وتسند رخصة البحث المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وتخضع هذه الرخصة لأحكام مجلة المناجم مع حفظ حقوق الغير المكتسبة بصفة قانونية.

وتتكون هذه الرخصة من محيطين أوليين متلاصقين أي ما يعادل 8 كيلومترات مربعة وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقًا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

أرقام المراجع	الزوايا
382.346	1
386.346	2
386.344	3
382.344	4
382.346	1

الفصل 2 . يتعين على الشركة العامة للدهن ومواد الصيانة الكيميائية للبلاد التونسية، خلال مدة صلوحية رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهدت به والمقدر تكلفته الجمالية بمبلغ قيمته أربعة وسبعين ألف دينار.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جوان 2009.

وزير الصناعة والطاقة

والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 4 جوان 2009 يتعلق بتأسيس امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "البدر" بولاية تطاوين.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج

الفصل 5 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 4 جوان 2009.

وزير الصناعة والطاقة
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الفنوشي

القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهدت به والمقدر
تكلفته العملية بمبلغ قيمته عشرة آلاف دينار.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 4 جوان 2009.

وزير الصناعة والطاقة
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
عفيف شلبي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الفنوشي

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
مؤرخ في 4 جوان 2009 يتعلق بالتجديد الأول لرخصة البحث عن
المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل
بوجابر" بولاية الكاف.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30
لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003
والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات
الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003
والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى قرار وزيرى المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16
ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان
تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004
والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
المؤرخ في 29 مارس 2006 والمتعلق بتأسيس رخصة البحث عن
المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل
بوجابر" من ولاية الكاف، لفائدة الديوان الوطني للمناجم،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
المؤرخ في 24 جوان 2008 المتعلق بالترخيص في إحالة جزئية
لحقوق والتزامات في رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة
الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل بوجابر" من ولاية الكاف لفائدة
شركة أوروبين أندستريال أند باز ميपाल ليمتد،

وعلى المطلب المقدم في 28 جانفي 2009 إلى الإدارة العامة
للمناجم والذي تلتزم بمقتضاه شركة أوروبين أندستريال أند باز
ميपाल ليمتد والديوان الوطني للمناجم منحهما التجديد الأول لرخصة
البحث المذكورة أعلاه،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال
جلستها المنعقدة بتاريخ 16 أفريل 2009،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
مؤرخ في 4 جوان 2009 يتعلق بالتجديد الأول لرخصة البحث عن
المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف
بـ "هنشير الجباس" بولاية زغوان.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30
لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003
والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات
الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003
والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى قرار وزيرى المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16
ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان
تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004
والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
المؤرخ في 6 مارس 2006 والمتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد
المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "هنشير الجباس"
بولاية زغوان، لفائدة شركة الجبس ومشتقاته "سوجيد" وشركة
السعادة لإنتاج المقاطع،

وعلى المطلب المقدم في 4 مارس 2009 إلى الإدارة العامة
للمناجم والذي تلتزم بمقتضاه شركة الجبس ومشتقاته "سوجيد"
منحها التجديد الأول لرخصة البحث المذكورة أعلاه،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال
جلستها المنعقدة بتاريخ 16 أفريل 2009،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تجدد رخصة البحث عن المواد المعدنية من
المجموعة الرابعة المحدثة بمقتضى القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في
6 مارس 2006 لمدة ثلاث سنوات. وتنقضي مدة صلاحية الرخصة
المذكورة إثر هذا التجديد في 9 مارس 2012 بدخول الغاية.

الفصل 2 . يتعين على شركة الجبس ومشتقاته "سوجيد"، خلال
مدة صلاحية رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا